

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

203- باب الصلح فيما ليس بمال 2

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد. سُم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ لَهَا مَاءٌ لَا طَرِيقٌ لَهُ لَا فِي أَرْضٍ جَارٍ - 00:00:00

وَفِي أَجْرَائِهِ ضَرَرٌ بِجَارِهِ لَمْ يَجِزْ لَا بِأَذْنِهِ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْأَضَارَارَ بِهِ بِالْتَّصْرِيفِ فِي مَلْكِهِ بِغَيْرِ أَذْنِهِ قَوْلُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ لَهَا مَاءٌ لَا طَرِيقٌ لَهُ لَا فِي أَرْضٍ جَارٍ وَفِي أَجْرَائِهِ - 00:00:22

بِجَارِحِهِ هَذَا الْكَلَامُ تَابِعٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ الْصَّلْحُ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ الْعَمَدُ وَفِي حَفْرِ الْقَنَةِ وَاجْرَاءِ الْمَاءِ فِي السُّطُوحِ وَنَحْوِ ذَلِكِ وَالَّا فِي مَنْ يَرِيدُ - 00:00:53

أَجْرَاءُ مَاءٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ جَارِحٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى الْجَارِ مَالِكُ الْأَرْضِ ظَرَرٌ فَلَا يَجْرِي الْمَاءُ لَا بِأَذْنِهِ وَلَا يَجْبُرُ عَلَى هَذِهِ بُوْجُودِ الظَّرَرِ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ الظَّرَرُ عَنْ صَاحِبِ الْمَاءِ - 00:01:29

الْأَضَارَارُ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ مَا يَجُوزُ لِلْأَنْسَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ عَلَى غَيْرِهِ ظَرَرٌ مِنْهُ لَا بِرْضَاهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ظَرَرٌ - 00:02:09

فَلَا يَجْرِي الْمَاءُ عَلَى أَرْضِهِ إِلَّا بِمَوْافِقَتِهِ فَإِنْ وَافَقَ وَتَحْمَلَ الظَّرَرَ مِنْ أَجْلِ الْأَحْسَانِ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَجْلِ الْأَحْسَانِ عَلَى جَارِهِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جَبَرِيلُ يَوْصِينِي بِالْجَارِ - 00:02:38

حَتَّى ظَنِنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَى يَقُولُ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَصَرَى بِهِ تَعَالَى فَإِذَا قَالَ الْمَرءُ إِنِّي أَتَحْمَلُ الظَّرَرَ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ جَارِيِّهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ وَحَسْنٌ وَمَا إِذَا قَالَ لَا أَحْدَ أَتَحْمَلُ الظَّرَرَ مِنْ أَجْلِ الْأَحْسَانِ إِلَى جَارِيِّهِ - 00:03:07

لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَى ظَرَرٍ مَا امْتَنَعَ لَكُنْ يَكُونُ عَلَى ظَرَرٍ وَيَنْتَفِعُ هُوَ بِذَلِكِ لَا إِنَّمَا لَا اَقْبَلَ الظَّرَرَ عَلَى نَفْسِي فَلَا يَجْرِي لَمْ يَجِزْ لَا بِأَذْنِهِ لَا يَجْبُرُ عَلَى هَذِهِ بِخَلَافِ الْحَالَةِ الَّتِي سَتَأْتِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - 00:03:40

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَارِ ظَرَرٌ وَالْأُخْرُ مُضْطَرٌ فَإِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي مَعَ أَرْضِ الْجَارِ. نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ احْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ لَمَا تَقْدِمُ وَالثَّانِي يَجُوزُ لَمَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَّاْكَ أَبْنَ أَبْنِ خَلِيفَةِ سَاقِ خَلِيجَ مِنْ الْعَرِيْضِ - 00:04:07

فَأَرَادَ أَنْ إِنْ يَمْرُ بِهِ عَلَى مُحَمَّدِ أَبْنِ مُسْلِمَةِ فَمَنْعِهِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ لَمَا تَمْنَعَ جَارَكَ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ. تَشْرِيبُهُ أَوْلًا وَآخِرًا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ لَلَّهُ فَقَالَ عَمْرُ وَاللَّهِ لَيَمْرَنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ - 00:04:36

فَأَمَرَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ إِنْ يَمْرُ بِهِ فَفَعَلَ رَوَاهُ سَعِيدُ أَبْنِ مُنْصُورٍ وَلَانَهُ نَفْعٌ لَا ضَرَرٌ فِيهِ. فَأَشَبَّهَ الْأَسْتَظْلَالَ بِحَائِطِهِ وَانَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَارِيِّ ظَرَرٌ وَالْأُخْرُ مُنْتَفِعٌ بِأَجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ الْجَارِ - 00:04:57

وَمُضْطَرُ لِهِذَا وَصَاحِبُ الْأَرْضِ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا أَرْضٌ وَاسِعَةٌ وَسِيَكُونُ مَجْرِيُ الْخَلِيجِ أَوْ السَّاقِيِّ أَوْ الْمَوَاصِيرِ فِي أَرْضٍ بِيَاضٍ لَا ظَرَرٌ فِيهَا عَلَى الْمَالِكِ وَلَا يَتَضَرَّرُ فِي هَذَا الْأَجْرَاءِ بِشَيْءٍ. فَفِي الْمَسَأَةِ رَوَايَتَانِ - 00:05:25

أَحَدَاهُمَا تَقُولُ لَا يَجُوزُ لَا بِمَوْافِقَتِهِ لَمْ؟ لَانَّ هَذَا مَلِكُ الْغَيْرِ وَمَلِكُ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ الْأَنْتَفَاعَ بِهِ لَا بَطِيبٌ خَاطِرٌ مِنْهُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَقُولُ مَا دَامَ إِنْ صَاحِبُ الْمَاءِ مُضْطَرٌ - 00:05:56

لِأَجْرَاءِ مَاءٍ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَنَقُولُ يَتَضَرَّرُ مَا عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَيَجْرِي حِينَئِذٍ لَمْ لَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

امر والزم محمد بن مسلمة لما امتنع من مرور الماء من جاره الى ارض الجار - 00:06:19

الزمه واجبره ابن خليفة ساق خليجا من العريظ. العريظ وادي ومكان معروف في المدينة ساقه فوصل الى حد ارض محمد ابن مسلمة ومنها يتعدى الى الضحاك ابن خليفة صاحب الخليج - 00:06:51

قال محمد وسلمة ما يمر الخليج هذا بارضي فرجع الظحاك الى عمر رضي الله عنه امير المؤمنين مشتكيا فدعا عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وقال لما امتنع انت تشرب الماء - 00:07:20

داخل وخارج يعني يمر بارضك وتستفيد منه ممكן ان تغرس عليه ممكنا ان تستفيد قال والله لا يمر قوله محمد بن مسلمة كأنه حصل بيته وبين صاحب الخليج مشاحة وظن ان المسألة - 00:07:46

فيها خير وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه والله ليمرن ولو على بطنك لان اخاك مضطرك وقال سمعا وطاعة لامير المؤمنين ما دام المسألة عزم واجبار ما يسعه ان يمتنع - 00:08:08

عما الزمه به عمر رضي الله عنه هو حلف في الاول بناء على انه يملك هذا الشيء ورأى عمر رضي الله عنه ضرورة الضحاك وعدم ظرر محمد ابن اسلمة فاقسم والله ليمرن ولو على بطنك - 00:08:32

يجرك وقال سمعا وطاعة لامير المؤمنين فمر والرواية الاولى تقول لا يمر الا باختياره ورضاه لانه لا يجوز للمسلم الانتفاع بمال الغير الا بموافقته الرواية الثانية تقول مثلا ما دام ان فيه ظرر - 00:08:54

على صاحب الماء ما يملك ولا يستطيع ان يمر به الا مع هذا الطريق وصاحب الارض لا ظرر عليه لانه لو كان عليه ظرر ما ازلنا الظرر بالظرر ما نزيل ضرر صاحب الماء بالاضرار بصاحب الارض - 00:09:18

صاحب الارض لا ظرر عليه فيلزم الحاكم بذلك قال فهو فاسبه الاستظلال بحائطه شخص نريد ان يقف تحت ظل جدار الا يملك صاحب الدار يقول لا تقف في ظلال داري - 00:09:38

لا ظلل على الدار مباح شخص يريد ان يوقف سيارته في ظلال والجار ليس عليه ظرر من وقوف السيارة والا اذا كان عليه ظرر من وقوف السيارة فلا يلزم وهذا محتاج الى الوقوف في الظل - 00:10:08

فوقف فلا يمنعه صاحب الدار وصاحب الجدار من ان يوقف سيارته في ظلال جدار هذه لانه لا ضرر عليه وهذا في الشارع مباح لكل من اراد الانتفاع به نعم فصل - 00:10:29

ولا يجوز ان يسرع الى الطريق النافذ جناحا هو الروشن على اطراف خشب مدفونة في الحائط ولا وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين. لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه - 00:10:52

لم يجز كالبناء في ارض الطريق. نعم فصل ولا يجوز ان يشرع الى الطريق النافذ جناحا وهو الروشن الجناح والروشن اشبه ما يكون بالبلکونة التي مثبتة بالجدار وهي طالعة خارجة في الشارع - 00:11:11

على اطراف خشب مدفونة في الحائط ولا هو الظل المجعل بين الجدارين فوق الشارع على اعمدة من داره هو وعلى اعمدة بحذاء جدار جاره فيسقف الشارع اشبه ما يكون بالجسر - 00:11:42

فوق الطريق الذي تمر به السيارات وهذا جسر قد يكون المتنفع به صاحب البيت الايمان او به صاحب البيت الايسير او يكون مقسوم بين البيتين لا يجوز مثل هذا لان في هذا اضرار في الناس - 00:12:13

السباط يمنع المار مثلا الذي معه شيء مرتفع والروشن يعكر ويضايق في المرور قد يكون طالع على الشارع مثلا فيمر المرء بسيارته او بغيره او كذا وعليه حمل واسع فيصطدم بهذه البلکونة ونحوها - 00:12:37

وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين. يعني اخذ هواء الطريق كله عرض الطريق لا طول الطريق عرضه ويحجب الهوى عن عرض الطريق ويكون على عمودين على اعمدة من الجدار الايمان واعمدة في الجدار الايسير ويكون - 00:13:08

بينهما لانه بناء في ملك الغير في ملك غيره لانه ما يملك الانسان ان يبني في الشارع ولا ان يضايق الشارع لان الشارع ملك للمار عموما ملك لكل من ينتفع بهذا - 00:13:32

ولا يحجر انتفاعه لشخص او شخصين ولا ميزاب ولا يبني ولا ميسابا يعني لا يضع مناسب يضايق المارة المارة المناسبة الذي ينزل معه ماء المطر وماء الغسيل ونحو ذلك ما يضعه على الشارع العام فيظايق الناس - 00:13:55

انه قد يمر المار والميزاب يصب فيلوقت المار ولا يبني فيها دكة لذلك ولا يبني فيها دكة يعني في الشارع يقول مثلا بجوار الباب يضع مكان مرتفع ويوضع فيه حواجز يجلس فيها مثلا هو وصاحبه - 00:14:21

يأخذ نصف الطريق او ربع الطريق يرفعه قليلا ويجلس فيها ويوضع فيه كراسى ونحو ذلك هذا لا يجوز لانه فيهم مضارة ومضايقة على المارة ولانه يضر بالماراة اشبه بناء بيت - 00:14:45

اشبه بناء مثل لو جاء الى الشارع الواسع مثلا وبني في ناحية منه غرفة وقال الشارع فسيح وواسع وانا انتفع بهذا هل يجوز له ذلك ؟ لا ولا يباح ذلك باذن الامام. لانه ليس له الاذن فيما يضر المسلمين - 00:15:06

قال لا يباح له هذا حتى ولو باذن الامام او نائب الامام مثل الامام مثلا من يتباهي الامام مثلا قال ما يجوز ولو اذنت لان البلدية ما تملك ان تضر بالناس الاخرين - 00:15:29

تملك تعطيه من الاراضي التي تحت يدها. لكن الشارع العام ليس للبلدية ولا لغيرها وانما هو لعموم المسلمين البلدية مثلا ما تملك ان تقول ضاع عليه جسر او ضاع عليه دكة او احجز ربع الشارع مجلس لك ولمن - 00:15:49

عليك ؟ لا قال ولو باذن الامام لا يصح ولا يباح ذلك باذن الامام لانه ليس له الاذن فيما يضر المسلمين الامام يرعى مصالح المسلمين ويدافع الضرر عنهم ويكون نائبا عنهم - 00:16:10

فيما فيه خير لهم وناعم عنهم فيما عليهم مضره فيه فيمنع الضرر ويجلب الخير لكن ما يملك ان يعطي شخصا اخر شيئا ما يضر بالاخرين فينفع اقواما بمضره اخرين هذا لا يجوز وليس من رعاية المصالح لان الامام مهمته رعاية - 00:16:32

ایة مصالح المسلمين وسوء اضر في الحال او لم يضر لان هذا يراد للدوم حتى وان لم يضر هذا الذي يطبع السابات او الدكة او الروشن ما يضر بالاخرين الان يقول ما في ضرر. لكن ما يدرى ماذا يكون في المستقبل. وهذا الشيء يوضع يراد به الاستمرار - 00:17:02

فلا يملك الامام ولا نائبه بان يضر بالاخرين ولو على حساب المستقبل لو لم يكن فيه ضرر بالوقت الحاضر لكن فيه ضرر في المستقبل ما يوافق على هذا لان هذا يراد للدوم وقد يحدث الضرر فيه. وقال ابن عقيل يجوز ان يأذن الامام فيما لا ضرر فيه - 00:17:31

لانه نائب عن المسلمين فجرى اذنه في الجلوس وقال ابن عقيل من ائمه الحنابلة رحمهم الله يجوز اذا كان هذا باذن الامام او باذن من فوظ الامام الامر اليه كالبلدية مثلا او الامانة - 00:17:56

فيما لا ضرر فيه. اما اذا كان فيه ضرر فلا يأذن. لا الامام ولا غيره اما اذا كان الشيء لا ضرر فيه وفيه مصلحة لهذا قال له يقول ابن عقيل رحمة الله - 00:18:20

له ان يأذن في ذلك من اجل المصلحة. لان الامام ينظر في الشيء الذي لا ضرر فيه وينتفع فيه الاخرون فانتفاع بعضهم حسن ما دام انه لا ضرر. واما في حال وجود الضرر فانه لا يملك - 00:18:37

قال فجرى مجرب اذنه في الجلوس الامام يأذن في الجلوس عند الباب مثلا بحيث لا يكون فيه ضرر على الاخرين يأذن في الجلوس للباعة. يعني مثلا يأذن لهم في ان يعرضوا بظاعتهم على - 00:18:59

الشارع مثلا يسمح لهم بهذا لان في هذا مصلحة لهم وليس فيها ضرر على الاخرين ومن مصلحة البائع والمشتري ان تكون السلعة معروضة وقال ان الاذن في مثل هذه الاشياء عند الحاجة اليها اذا لم يكن هناك ضرر اشبه ما تكون في الاذن - 00:19:25

بالجلوس فصل ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا درب غيره نافذ الا باذن اهله لانه حقهم فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير اذنهم ولا يجوز ان يفعل المزع هذا في ملك انسان - 00:19:49

اذا كان جداره مثلا على حد ملك الغير للغير حوش ملاصق ببيته ما يسمح له ان يخرج برزنه مثلا على ملك الغير. لا يجوز الا باذنه ولا درب غير نافذ - 00:20:15

يا رب استخرجها المتجاورون هؤلاء من ملتهم وجعلوها مسلك لهم ينتفعون بهذه السكة لا يجوز لاحدهم مثلا ان يضع فيها شيئا من هذه الاشياء لا روشأ ولا سبات ولا ميزاب ولا شيء ما الا باذنهم - [00:20:36](#)

اذا اذنوا فلا بأس لكن يضع فيها ميزاب يقولون لا يا اخي اذا وضعت الميزاب على هذه السكة الضيقة دخل الماء الى بيتنا ما يمكن اذا وضعت روشأ او دكة او نحو ذلك ضايقتنا باهذا السكة موضوعة للعبور والمرور - [00:21:08](#)

منها اذا وضعت فيها شيئا ما عرقل المارة فلا يؤذن له في هذا الا باذن اهله اذا اذنوا او كانوا راضين ومتصالحين على ان كل واحد يفتح باب او يضع ميزاب الذي يجري معه الماء - [00:21:34](#)

السيل والمطر مثلا او يضع بلكونة او نحو ذلك في هذا فلا بأس ما دام تراضوا في هذا ولا يقول هذا شارع وانا املك اضع فيه بلكونة او اضع فيه دكة او نحو ذلك لا - [00:21:57](#)

الشارع الخاص ما تملك الا باذنهم فان صالحه المالك او اهل الدرب بشيء معلوم جاز لانه يجوز باذنهم بغير عوض فجاز بعوض كما في القرار فان صالحه المالك المالك مثلا قال لا بأس - [00:22:14](#)

بلكونة على الحوش ما عندي مانع او اهل الدرب الصغير مثلا قالوا لا بأس ظع ميزات وظع كذا وظع كذا لكن يا اخي هذا علينا فيه ظرر لكن نتحمل الضرر اذا دفعت مبلغ - [00:22:39](#)

ادفع لنا خمسة الاف ريال مثلا ونأذن لك في ان تضع دكة او تضع ميزاب او تضع روشأ او شيئا من هذا ولا يملك وانما يكون باقيا ما بقي هذا البناء والا فلا يملك ما تحته لانه لا يدخل - [00:23:03](#)

تبعد فهو انتفع بالهوى فلا يملك القرار الارض قرار الارض مثلا قال انا اترك هذا حوش فانت ظع في بلكونة ما عندي مانع فهل يملك ما تحت البلكونة؟ لا ما يملكه - [00:23:28](#)

وهل يملك ان صاحب الحوش ان يصطلاح معه ويقول ضع بلكونة لكن اعطي مقابل هذا خمسة الاف هل يجوز هذا؟ نعم يجوز لانه يملك هذا بدون شيء فيجوز له ان يبيعه او ان يصلح معه والمعلم رحمه الله تعالى - [00:23:50](#)

على اساس هذا على اساس الصلح. الصلح مع صاحب الملك في ان يضع بلكونة او روشأ او سبات او الصلح مع اهل الدرب الضيق الصغير مثلا غير النافذ ما يسمى بالسد. يعني المسدود اخره - [00:24:11](#)

قالوا نسمح لك ان تضع فيه كذا. اي اي شيء من الانتفاعات. لكن تعطينا خمسة الاف لانها بحاجة الى رفعه رفع هذا الطريق او في حاجة الى ان نحفر اه بئر او بالوعة تحته لاجل تبتاع الماء - [00:24:31](#)

عطنا خمسة الاف وظع هذا الشيء الذي تستفيد منه. فيجوز لهم ان يصلحوا معه على العوظ وقال القاضي لا يصح الصلح على الجناح والصابات لانه بيع للهوى دون القرار وقال القاضي القاضي ابو يعلى رحمه الله - [00:24:50](#)

لا يجوز الصلح عن الجناح والسباط لانها بيع للهوى دون القرار يقول لا يجوز الصلح باهذا يصلحوا معه على ان يضع سبات شيء يسد الطريق بمثابة روشأ فوق او يضع - [00:25:14](#)

بلكونة او شيء من هذا قال لان هذا ليس بيعا للارض وانما هو بيع للهوى للقرار فوق وهذا لا يشوغ اما ان يبيعه مع ما تحته او لا يملك بيعه - [00:25:38](#)

القول الاول اولى والله اعلم لان الاخر المشتري او المصالح ينتفع بهذا الشيء ولا يحرم الاخرين من الاستفادة مما وضع له. لأن يضع سبات مثلا مكان غرفته ضيقة لفوق فيمدها على هذا الشارع الضيق الصغير ينتفع بهذا ويدفع لهم مقابل - [00:25:55](#)

ذلك شيء ينتفعون به في مصلحة الطريق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:24](#)